

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الأولى توبة الزانية أن تراود على الزنى فتمتنع على الصحيح من المذهب نص عليه .  
وروى عن عمر وبن عباس رضي الله عنهما ونصره بن رجب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .  
وقيل توبتها كتوبة غيرها من الندم والاستغفار والعزم على أن لا تعود واختاره المصنف  
وغيره وقدمه في الفروع .  
الثانية لو وطئ بشبهة أو زنا لم يجر في العدة نكاح أختها ولا يطؤها إن كانت زوجته نص  
عليه على الصحيح من المذهب .  
وفي جواز وطء أربع غيرها والعقد عليهن وجهان وأطلقهما في الفروع والمحرم والرعاية  
الصغرى والحاوي والرعاية الكبرى في موضع .  
إحدهما لا يجوز وهو صحيح اختاره أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار وبن عقيل .  
وقدمه في المغني والشرح والزرکشي واختاره .  
والوجه الثاني يجوز جزم به في المستوعب .  
وقدمه في الرعاية في مكان آخر .  
وهو احتمال في المغني والشرح في المسألتين .  
وقال القاضي في التعليق يمنع من وطء الأربع حتى يستظهر بالزانية حمل واستبعده المجد .  
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة وهو كما قال المجد لأن التحريم هنا لأجل الجمع بين  
خمس فيكفي فيه أن يمسك عن واحدة منهن حتى يستبرئ وصرح به صاحب الترغيب